الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
تدابير وقتية: ع212دد
تاريخ القرار: 23 ديسمبر 2015

الحمد لله

تسلمت أصل هذا القرار
لصليغ شركة أوريدو
2015/12/28

قـــــــــرار

بتاريخ 23 ديسمبر 2015 أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات القرار عـ212ـدد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

العارضة: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة

المدعى عليها:. الشركة الوطنية للإتصالات في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بضفاف البحيرة تونس 1053

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقحة والمتممة بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002، وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 وبالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008، المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ، كما تم تنقيحه بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014، والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél . : (+216) 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658
Fax: (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية – مونبليزير – 1073 تونس
الهاتف : 868 900 71 - 526 901 71 - 658 902 71 (216+)
الفاكس : 435 909 71 - 811 904 71 (216+)
البريد الإلكتروني : contact@intt.tn

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة" أوريدو تونس"بتاريخ 27 نوفمبر 2015، والمتضمن طلب مراجعة القرار عدد182 الصادر في مادة التدابير الوقتية بتاريخ 09 أكتوبر 2015 والقضاء برفض المطلب المقدم من الشركة المدعية.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات، واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث أسّست شركة "أوريدو تونس" مطلبها الرامي إلى مراجعة القرار عدد182 الصادر في مادة التدابير الوقتية بتاريخ 9 أكتوبر 2015، على عدم إختصاص الهيئة بالنظر في مسألة الإشهار التي خولها المشرع إلى هياكل أخرى بمقتضى القانون عدد 40 لسنة 1998 المؤرخ في 2 جوان 1998 المتعلق بطرق البيع والإشهارالتجاري، مؤكدة إستقرار فقه قضاء الهيئة على الإقرار بعدم اختصاصها ومشيرة إلى إذعانها لقرار التدابير الوقتية عدد 182 وقيامها بسحب جميع الوسائط الإشهارية المتعلقة بالعرض.

وحيث خلافا لما تمسكت به المعترضة، فإن القرار الوقتي عدد 182 لم يستند إلى أحكام القانون عدد 40 لسنة 1998 المشار إليه أعلاه ولم يكن إتخاذه مبنيا على مخالفة المدعى عليها لمقتضيات هذا القانون بل كان إصداره بناءا على خرق هذه الأخيرة لقرار الهيئة، المتعلق بالمصادقة على العرض التجاري"إتكلم خوذ وقتك بأحسن سوم الدقيقة"والذي نص على وجوب تطابق المعلقات والومضات الإشهارية مع الخصائص والتعريفات المصادق عليها من طرف الهيئة.

وحيث جاء المطلب الراهن مجردا مما يفيد قيام المعترضة بسحب جميع الوسائط الإشهارية المتعلقة بالعرض.

وحيث وحتى على فرض ثبوت إذعان شركة "أوريدو تونس" للقرار الوقتي المطلوب مراجعته الآن بسحبها للمعلقات الإشهارية موضوع العرض المتنازع فيه، فإن ذلك لا ينفي أن هذه الأخيرة عمدت الى تسويقه لفترة معينة بشكل غير مشروع مما يبرّر القرار المنتقد ويجعله ابان إصداره قرار صائبا .

وحيث وبصرف النظر عما سبق، فإن شركة أوريدو تونس لم تقدّم من الأسانيد والمؤيدات ما يحمل الهيئة على مراجعة قرارها الوقتي عدد 182 واتجه تأسيسا على ذلك رفض المطلب.

ولهذه الأسباب

وعملا بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

عملا بالفصل 75 من مجلة الإتصالات
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار
2/2
الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات